ملف إخطار

التركزات الاقتصادية التي تخضع لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية إلى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

مايو ٢٠٢٤

ملف إخطار

التركزات الاقتصادية التي تخضع لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية إلى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

أولًا: قواعد عامة:

يتضمن ملف الإخطار الماثل البيانات والأوراق والمستندات المطلوبة التي يجب تقديمها إلى الهيئة العامة للرقابة المالية بشأن التركزات الاقتصادية، إذا كان الشخص المستهدف يمارس أحد الأنشطة الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية طبقًا لأحكام المادة (١٩ مكررًا هـ) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لاستطلاع رأي جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (ويشار إليه فيما يلي بمسمى"**الجهاز**").

المناقشات السابقة لتقديم ملف الإخطار:

١- يجوز للأشخاص المعنية بالتركز الاقتصادي مناقشته مع المختصين بالجهاز قبل تقديم ملف الإخطار الرسمي في حالة وجود أية استفسارات، **وذلك دون أن يترتب على تلك النقاشات أية آثار قانونية.** ويتم ذلك عن طريق تقديم طلب كتابي (إلكتروني أو ورقي) للجهاز،[١] ويقوم الجهاز بتحديد موعد في مدة أقصاها يومي عمل من تاريخ تقديم الطلب، وذلك كله دون سداد أية رسوم.

مقدم ملف الإخطار:

٢- يقع واجب الإخطار على الأشخاص التاليين:

- **الشخص أو الأشخاص المستحوذة،** في حالة الاستحواذ؛ الذي يؤدي إلى التحكم أو التأثير المادي بشكل فردي أو بشكل جماعي في شخص أو عدة أشخاص.
- **الأشخاص المندمجة،** في حالة الاندماج.
- **الأشخاص المستحوذة،** في حالة الاستحواذ على شخص بغرض إنشاء مشروع مشترك.

[١] يمكن تقديم الطلب عبر البريد الإلكتروني merger@eca.org.eg

- **الأشخاص القائمة على إنشاء مشروع مشترك.**

٣- يتم تقديم ملف الإخطار إلى الهيئة العامة للرقابة المالية من الشخص أو الأشخاص التي تكتسب القدرة على التحكم أو التأثير المادي في شخص أو عدة أشخاص، أو الممثل القانوني لهم بموجب توكيل.

<u>الحدود المالية للإخطار:</u>

٤- وفقًا لأحكام المادة (١٩ مكررًا) من القانون، يخضع التركز الاقتصادي لواجب الإخطار إذا استوفى أيًّا من الحدود المحلية أو الدولية الآتية:

أ- تجاوز رقم الأعمال السنوي المحقق أو الأصول المجمعة في مصر للأشخاص المعنية مجتمعة مبلغ تسعمائة مليون جنيه مصري عن آخر سنة في آخر قوائم مالية مجمعة معتمدة، وبشرط تجاوز رقم الأعمال السنوي في مصر لشخصين على الأقل من الأشخاص المعنية ولكل منهما على حدة مبلغ مائتي مليون جنيه مصري عن آخر سنة في آخر قوائم مالية مجمعة معتمدة.

ب- تجاوز رقم الأعمال السنوي المحقق أو الأصول المجمعة على مستوى العالم للأشخاص المعنية مجتمعة مبلغ سبعة مليارات وخمسمائة مليون جنيه مصري عن آخر سنة في آخر قوائم مالية مجمعة معتمدة، وبشرط تجاوز رقم الأعمال السنوي في مصر لشخص على الأقل من الأشخاص المعنية في آخر قوائم مالية مجمعة معتمدة مبلغ مائتي مليون جنيه مصري.

٥- لتطبيق حدود الإخطار الدولية المنصوص عليها في المادة (١٩ مكررًا) (ب) من القانون، يجب أن يتجاوز رقم الأعمال السنوي للشخص المستهدف بالتركز الاقتصادي في مصر في آخر قوائم مالية مجمعة معتمدة مبلغ مائتي مليون جنيه مصري.

<u>موعد تقديم ملف الإخطار:</u>

٦- يلتزم مُقدم ملف الإخطار بإخطار الهيئة العامة للرقابة المالية في حال إذا كان الشخص المستهدف بالتركز الاقتصادي يمارس أحد الأنشطة الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرقابة المالية ورقابتها، وذلك قبل إبرام العقد، وعلى الهيئة استطلاع رأي الجهاز قبل الموافقة على تنفيذ التركز الاقتصادي وفقًا للمادة (١٩ مكررًا هـ) من القانون.

إجراءات تقديم ملف الإخطار:

٧- عند تقديم ملف الإخطار، يجب على مُقدم ملف الإخطار أخذ ما يلي في الاعتبار:

- إن ملف الإخطار لن يعد كاملًا ومرتبًا لآثاره القانونية إلا إذا تم ملء نموذج الإخطار وتم إرفاق جميع المستندات والأوراق المطلوبة وما يثبت سداد الرسم المستحق عبر تحويل بنكي بالبنك المركزي باسم "جهاز حماية المنافسة" (Egyptian Competition Authority)" على الحساب رقم (٩ – ٨٨٤٣٦ – ٤٥٠ – ٩). وإذا كان الدفع من خارج مصر، يكون بالدولار الأمريكي على الحساب الآتي:

Swift Bank Code:	CHASUS33XXX
Correspondent Bank Name:	JPMorgan Chase Bank, N.A.
A/C No.:	400921014
Swift Bank Code:	CBEGEGCXXXX
Beneficiary's Bank Name:	Central Bank of Egypt, Cairo
Full Address:	54 El Gomhoria St., Cairo, Egypt
Beneficiary's Account No.:	9/450/88436/9
Beneficiary's Customer Name:	Egyptian Competition Authority

- تقديم نسخة ورقية ونسخة رقمية من ملف الإخطار في مقر الهيئة العامة للرقابة المالية.
- يجب ملء نموذج الإخطار باللغة العربية، ويجوز تقديم نسخة إضافية من نموذج الإخطار باللغة الإنجليزية، ويكون تقديم نسخة من الأوراق والمستندات المرفقة باللغة العربية أو مرفقة بالترجمة إلى اللغة العربية إذا كانت بلغة أخرى، مع مراعاة الآتي:

- البند رقم (٥) من المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية الخاص بالقوائم المالية، حيث يكتفي بتقديم ملخص باللغة العربية للقوائم المالية مثبت به رقم الأعمال السنوي المحقق وقيمة الأصول المجمعة، مع تقديم النسخة الكاملة باللغة الإنجليزية.
- البند رقم (٦) من المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية الخاص بالتقرير السنوي، حيث يكتفي بتقديم ملخص عن التقرير السنوي باللغة العربية، مع تقديم النسخة الكاملة باللغة الإنجليزية.
- البند رقم (٨) من المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية الخاص بمحاضر اجتماع مجلس الإدارة والجمعية العامة المتعلقة بالتركز الاقتصادي، حيث يكتفي بتقديم الجزء الخاص بالتركز الاقتصادي فقط باللغة العربية، مع تقديم النسخة الكاملة باللغة الإنجليزية.

- البند رقم (٩) من المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية الخاص بالتصاريح والموافقات، حيث يكتفي بتقديم ملخص عن التصاريح والموافقات مبين حالة كل منهم فقط باللغة العربية، مع تقديم النسخة الكاملة باللغة الإنجليزية.

وفي جميع الأحوال يجب الترجمة إلى اللغة العربية في حال عدم وجود المستندات سالفة البيان باللغة الإنجليزية.

- يكتفي بخاتم واحد حي لمُقدم ملف الإخطار على أول ورقة من كل مستند. ويجوز أن يتم استخدام أيٍّ من أختام الشخص أو أطرافه المرتبطة أو الممثل القانوني، أو إمضاء الشخص المسئول عن الإدارة الفعلية أو الممثل القانوني في حالة عدم وجود خاتم.
- يمكن لمُقدم ملف الإخطار توضيح المعلومات المقدمة بنموذج الإخطار باستخدام المخططات التنظيمية أو الرسوم البيانية (Graphs and diagrams).
- تشمل الأشخاص المعنية بالتركز الاقتصادي *"الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتبارية، والكيانات الاقتصادية، والاتحادات، والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها، المشاركة في التركز الاقتصادي، وأطرافهم المرتبطة."* وعليه يشمل مصطلح "الأشخاص المعنية بالتركز الاقتصادي" أطراف التركز الاقتصادي وأطرافهم المرتبطة.
- يلتزم مقدم ملف الإخطار بإخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بملف الإخطار كاملًا مستوفيًا للبيانات والمستندات الواردة في المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية للقانون. ويجوز للهيئة العامة للرقابة المالية أن ترفق بملف الإخطار بيانات عن النشاط محل الفحص وحجم الإيرادات وقيمتها للعاملين بكل نشاط عن كل سنة في آخر ثلاث سنوات.

٨- يقوم الجهاز بفحص ملف الإخطار للتأكد مما إذا كان كاملًا خلال مدة أقصاها خمسة (٥) أيام عمل. وفي حال اكتمال ملف الإخطار يقوم الجهاز بإرسال إيصال يفيد استلام الملف كاملًا إلى الهيئة العامة للرقابة المالية ومقدم ملف الإخطار على أية وسيلة من وسائل التواصل المذكورة بملف الإخطار، ومن بينها البريد الإلكتروني.

<u>الإعلان عن بدء الفحص لتلقي آراء الأشخاص:</u>

٩- ينشر الجهاز بيانًا بالتركز الاقتصادي وملخصًا عنه في جريدة يومية واسعة الانتشار أو على الموقع الرسمي الخاص بالجهاز فور استلام ملف الإخطار كاملًا، حتى يتسنى للغير تقديم ملاحظاتهم على التركز

الاقتصادي للجهاز خلال خمسة عشر (١٥) يومًا من تاريخ النشر، وذلك ما لم يقرر مجلس إدارة الجهاز عدم النشر لاعتبارات تتعلق بالصالح العام.

مواعيد فحص التركز الاقتصادي:

١٠- يتولى الجهاز فحص التركزات الاقتصادية خلال ثلاثين (٣٠) يومًا تبدأ من اليوم التالي لتاريخ ورود ملف الإخطار كاملًا ومرفقاته من الهيئة العامة للرقابة المالية.

١١- للجهاز الحق في طلب استيفاء بيانات من الأشخاص المعنية بالتركز الاقتصادي، مع التنويه على أهمية التعاون وسرعة الاستجابة للانتهاء من الفحص في أقرب وقت ممكن.

سداد مصاريف النشر:

١٢- يلتزم مقدم ملف الإخطار بتقديم تعهد بسداد كافة مصاريف النشر، بالإضافة إلى شيك بنكي/مصرفي مقبول الدفع بقيمة مصاريف النشر باسم جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية عند تقديم ملف الإخطار بقيمة خمسين ألف جنيه تحت الحساب. وفي حالة زيادة مصاريف النشر عن خمسين ألف جنيه يلتزم مقدم ملف الإخطار بسداد باقي المصاريف خلال خمسة عشر (١٥) يومًا من تاريخ إخطار الجهاز بالمطالبة بأية وسيلة من وسائل التواصل ومن بينها البريد الإلكتروني المحدد في الباب الأول بند ٢ "طرق استلام خطابات الجهاز الموجهة للأشخاص المعنية بالتركز الاقتصادي". ويقوم الجهاز برد الشيك في حالة عدم وجود مصاريف للنشر أو المتبقي من المبالغ في حالة أن مصاريف النشر لم تتجاوز الخمسين ألف جنيه.

تعديلات ملف الإخطار:

١٣- يلتزم مُقدم ملف الإخطار بإبلاغ الجهاز كتابةً بأي تعديل أو تغيير يطرأ على التركز الاقتصادي أثناء الفحص فور حدوثه. وإذا ترتب على ذلك التعديل تغيير الشكل القانوني للتركز الاقتصادي ليصبح تركزًا اقتصاديًّا جديدًا (على سبيل المثال: تغيير شكل التصرف القانوني من استحواذ إلى اندماج، أو تغيير التركز الاقتصادي لينشأ عنه تغيير في التحكم بدلًا من تغيير في التأثير المادي، أو غيرها من الحالات)، يعد ذلك عدولًا عن الطلب ويتعين تقديم إخطار جديد بإجراءات جديدة.

الأشخاص التى تعمل فى أكثر من نشاط:

١٤- في حال كون الشخص المستهدف بالتركز الاقتصادي يمارس أكثر من نشاط بما في ذلك أحد الأنشطة الخاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية؛ يلتزم الشخص في هذه الحالة بإخطار الجهاز على كافة الأنشطة وفقًا لأحكام المادة (١٩ مكررًا أ) من القانون، بالإضافة إلى إخطار الهيئة العامة الرقابة المالية عن النشاط أو الأنشطة الخاضعة لإشراف الهيئة ورقابتها وفقًا لأحكام المادة (١٩ مكررًا هـ) من القانون.

الشركات المقيدة بالبورصة:

١٥- فيما يتعلق بالشركات المقيدة بالبورصة، فالعبرة بنشاط الشخص المستهدف من التركز الاقتصادي، حيث إن الأصل تقديم ملف الإخطار للجهاز وفقًا لأحكام المادة (١٩ مكررًا أ) من القانون قبل تنفيذ التركز الاقتصادي، وذلك باستثناء إذا كانت الشركة المستهدفة تمارس أحد الأنشطة المالية غير المصرفية التي تخضع لإشراف الهيئة العامة للرقابة المالية ورقابتها، فيتم تقديم الطلب للهيئة العامة للرقابة المالية قبل إبرام العقد وفقًا لأحكام المادة (١٩ مكررًا هـ) من القانون

ثانيًا: الأوراق والمستندات المطلوب ارفاقها:

١. صورة ضوئية من إثبات شخصية (بطاقة رقم قومي أو جواز سفر) مُقدم ملف الإخطار، مع إتاحة الأصل للاطلاع عليه حال طلبه.

٢. صورة ضوئية من التوكيل الصادر لمُقدم طلب الإخطار مع إتاحة الأصل للاطلاع عليه حال طلبه، على أن يكون التوكيل مصدقًا عليه من وزارة الخارجية حال صدوره من خارج جمهورية مصر العربية.

٣. مستخرج من سجل تجاري حديث لم يمر على تاريخ صدوره أكثر من ثلاثة أشهر للأشخاص المعنية بالتركز الاقتصادي دون الأطراف المرتبطة، أو ما يعادله في بلد الشخص المعني بالتركز الاقتصادي.

٤. صورة ضوئية من النظام الأساسي، شاملًا كافة تعديلاته، للأشخاص المعنية بالتركز الاقتصادي دون الأطراف المرتبطة، أو ما يعادله في بلد الشخص المعني بالتركز الاقتصادي.

٥. صورة ضوئية من القوائم المالية المجمعة المعتمدة أو القوائم المالية المنفردة المعتمدة حال عدم وجود القوائم المجمعة، لآخر سنة للشخص/ الأشخاص المتحكمة في الأشخاص المعنية بالتركز الاقتصادي، والإيضاحات المتممة لها، مرفقًا بها تقرير مراقب الحسابات.

٦. صورة ضوئية من التقرير السنوي للأشخاص المعنية بالتركز الاقتصادي دون الأطراف المرتبطة.

٧. صورة ضوئية من خطاب النوايا أو مذكرة التفاهم أو اتفاق البيع والشراء أو عرض الشراء أو تقرير الفحص النافي للجهالة أو اتفاقية المساهمين أو أية اتفاقات أخرى (اتفاقات أو خطابات جانبية أو غيرها) تخول الشخص التحكم أو التأثير المادي.

٨. صورة ضوئية من محاضر اجتماع مجلس الإدارة والجمعية العامة (العادية – غير العادية) المعتمدة والمتعلقة بالتركز الاقتصادي للأشخاص المعنية بالتركز الاقتصادي.

٩. صورة ضوئية من التصاريح والموافقات المتاحة التي تم الحصول عليها للتركز الاقتصادي محل الإخطار من جهات أخرى سواء داخل مصر أو خارجها.

١٠. إقرار موقَّع من مُقدم ملف الإخطار أو ممثله القانوني بصحة البيانات والأوراق والمستندات المقدمة.

١١. إيصال سداد الرسم المقرر لفحص ملف الإخطار.

١٢. تعهد بسداد كافة مصاريف النشر التي يصدر بها قرار من المجلس.

ويجوز لمُقدم ملف الإخطار تقديم أية مستندات أو بيانات أخرى مهمة متعلقة بفحص التركز الاقتصادي مثل الدراسات المعدة من قبل الأشخاص المعنية بالتركز الاقتصادي أو طرف ثالث بشأن المنتجات التي يعمل بها هؤلاء الأشخاص، أو بغرض تقييم وتحليل آثار العملية على الأسواق (هيكل السوق، الحصص السوقية، مستوى المنافسة الفعلية أو المحتملة، الوضع الاقتصادي والمالي للأشخاص المعنية بالتركز الاقتصادي).

ثالثًا: نموذج الإخطار الخاص بالتركزات الاقتصادية التي تخضع لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية:

الباب الأول: بيانات عامة:

١- بيانات مقدم ملف الإخطار:[٢]

بيانات مقدم ملف الإخطار (من بين أطراف التركز الاقتصادي)	
الاسم (كما ورد في السجل التجاري)	
الاسم التجاري	
العنوان	
رقم الهاتف (الأرضي والمحمول)	
رقم الفاكس	
البريد الإلكتروني	
الموقع الإلكتروني	
بيانات الممثل القانوني لمُقدم ملف الإخطار	
الاسم	
الصفة	
اسم الشركة/ مكتب المحاماة	
عنوان الشركة/ مكتب المحاماة	
رقم الهاتف (المحمول)	
رقم الفاكس	
البريد الإلكتروني	
بيانات الشخص المخول بالرد على كافة استفسارات الجهاز[٣]	

[٢] في حالة تقديم ملف الإخطار من أكثر من شخص، برجاء ملء هذا الجزء لكل شخص على حدة.

[٣] في حالة وجود أكثر من شخص، برجاء ملء هذا الجزء لكل شخص على حدة.

الاسم	
الصفة	
اسم الشركة	
العنوان	
رقم الهاتف (المحمول)	
رقم الفاكس	
البريد الإلكتروني	

٢- طرق استلام خطابات الجهاز الموجهة للأشخاص المعنية بالتركز الاقتصادي:

العنوان	
رقم الفاكس	
البريد الإلكتروني	

الباب الثاني: بيانات الأشخاص المعنية بالتركز الاقتصادي:

الفصل الأول: بيانات عامة عن أطراف التركز الاقتصادي:[٤]

٣- لكل طرف من أطراف التركز الاقتصادي، باستثناء الشخص مقدم ملف الإخطار:

بيانات أطراف التركز الاقتصادي	
الاسم (كما ورد في السجل التجاري)	
الاسم التجاري	
العنوان	
رقم الهاتف (الأرضي والمحمول)	
رقم الفاكس	
البريد الإلكتروني	
الموقع الإلكتروني	

[٤] تشمل أطراف التركز الاقتصادي الشخص المستحوذ والشخص المستهدف (مستحوذ عليه) أو الأشخاص المندمجة أو الأشخاص المستحوذة على مشروع مشترك أو القائمة على إنشائه.

بيانات الممثل القانوني	
الاسم	
الصفة	
اسم الشركة/ مكتب المحاماة	
عنوان الشركة/ مكتب المحاماة	
رقم الهاتف (المحمول)	
رقم الفاكس	
البريد الإلكتروني	
بيانات الشخص المخول بالرد على كافة استفسارات الجهاز[٥]	
الاسم	
الصفة	
اسم الشركة	
العنوان	
رقم الهاتف (المحمول)	
رقم الفاكس	
البريد الإلكتروني	

الفصل الثاني: رقم الأعمال وقيمة الأصول للأشخاص المعنية بالتركز الاقتصادي:[٦]

٤- رقم الأعمال المحقق وقيمة الأصول المجمعة لكل طرف من الأطراف المعنية بالتركز الاقتصادي وأطرافه المرتبطة في مصر (بالجنيه المصري) عن آخر سنة في آخر قوائم مالية مجمعة معتمدة، وذلك دون البائعين شريطة خروجهم من الشخص المستهدف بالتركز الاقتصادي بعد تنفيذ التركز الاقتصادي.

[٥] في حالة وجود أكثر من شخص، برجاء ملء هذا الجزء لكل شخص على حدة.

[٦] إذا كان رقم الأعمال السنوي المحقق أو الأصول المجمعة في آخر سنة بعملة أجنبية، يتم تحويلها إلى الجنيه، وفقًا لمتوسط سعر الصرف الرسمي لشراء وبيع العملات الأجنبية المعلن من قبل البنك المركزي المصري في آخر يوم في السنة المالية.
في حالة بقاء الشخص البائع من ضمن الأطراف المرتبطة للشخص المستهدف بعد تنفيذ التركز الاقتصادي، يتم حساب رقم الأعمال الخاص به وبأطرافه المرتبطة ضمن رقم أعمال الأشخاص المعنية بالتركز الاقتصادي.

م	الشخص	رقم الأعمال السنوي المحقق في مصر (بالجنيه المصري)	قيمة الأصول في مصر (بالجنيه المصري)
١			
٢			
٣			
...	.....		

٥- رقم الأعمال المحقق وقيمة الأصول المجمعة لكل طرف من الأطراف المعنية بالتركز الاقتصادي وأطرافهم المرتبطة على مستوى العالم (بالجنيه المصري) عن آخر سنة في آخر قوائم مالية مجمعة معتمدة، وذلك دون البائعين شريطة خروجهم من الشخص المستهدف بعد تنفيذ التركز الاقتصادي. مع توضيح متوسط سعر الصرف الرسمي لشراء وبيع العملة الأجنبية للجنيه المصري الذي تم الاعتماد عليه.

م	الشخص	رقم الأعمال السنوي المحقق على مستوى العالم (بالجنيه المصري)	قيمة الأصول على مستوى العالم (بالجنيه المصري)
١			
٢			
٣			
...	.....		

٦- رقم الأعمال المحقق وقيمة الأصول المجمعة للأشخاص المعنية بالتركز الاقتصادي مجتمعة في مصر (بالجنيه المصري) عن آخر سنة في آخر قوائم مالية مجمعة معتمدة، وذلك دون البائعين شريطة خروجهم من الشخص المستهدف بعد تنفيذ التركز الاقتصادي.

رقم الأعمال المحقق للأشخاص مجتمعة في مصر (بالجنيه المصري)	قيمة الأصول للأشخاص مجتمعة في مصر (بالجنيه المصري)

٧- رقم الأعمال المحقق وقيمة الأصول المجمعة للأشخاص المعنية بالتركز الاقتصادي مجتمعة على مستوى العالم (بالجنيه المصري) عن آخر سنة في آخر قوائم مالية مجمعة معتمدة، وذلك دون البائعين شريطة خروجهم من الشخص المستهدف بعد تنفيذ التركز الاقتصادي. مع توضيح متوسط سعر الصرف الرسمي لشراء وبيع العملة الأجنبية للجنيه المصري الذي تم الاعتماد عليه.

رقم الأعمال المحقق للأشخاص مجتمعة على مستوى العالم (بالجنيه المصري)	قيمة الأصول للأشخاص مجتمعة على مستوى العالم (بالجنيه المصري)

الباب الثالث: بيانات عن التركز الاقتصادي:

الفصل الأول: بيانات عامة عن التركز الاقتصادي:

٨- شكل التركز الاقتصادي محل الإخطار:

☐ استحواذ

مع توضيح إذا كان الاستحواذ على التحكم أو التأثير المادي سيتم بشكل فردي أو جماعي، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وطريقة الاستحواذ على التحكم أو التأثير المادي (الحقوق التي تخول الشخص التحكم أو التأثير المادي في شخص آخر).

☐ اندماج

مع توضيح إذا كان سينتج عن الاندماج انقضاء الشخصية القانونية لشخص، مستقل سابقًا، من خلال دمجه في شخص قائم يحتفظ بشخصيته القانونية عقب الاندماج، أو دمج شخصين أو أكثر، مستقلان سابقًا، في كيان اقتصادي جديد وانقضاء الشخصية القانونية المستقلة لهؤلاء الأشخاص.

☐ مشروع مشترك

مع توضيح إذا كان المشروع المشترك تتوافر فيه العناصر الآتية: أن يكون متحكمًا فيه شخصين أو أكثر؛ نتيجة تأسيس أو استحواذ؛ وأن يكون معدًّا لممارسة جميع الوظائف والأعمال التي تمارسها الأشخاص المستقلة العاملة في ذات السوق، وعلى الأخص من خلال وجود إدارة منفصلة تدير معاملات الشخص اليومية ووجود موارد منفصلة خاصة بالشخص من تمويل وموظفين وأصول، وأن يكون للمشروع المشترك نشاط اقتصادي يتجاوز مجرد أداء إحدى وظائف الأشخاص المتحكمة فيه، وألا تقتصر عمليات البيع والشراء التي يقوم بها المشروع المشترك على الأشخاص المتحكمة فيه؛ وأن يكون معدًّا للعمل بشكل دائم.

٩- قيمة العملية (إجمالي سعر الشراء بالجنيه المصري).

١٠- ملخص باللغة العربية (لا يحتوي على معلومات سرية) عن التركز الاقتصادي بغرض نشره في جريدة يومية واسعة الانتشار أو على الموقع الرسمي الخاص بالجهاز (لا يزيد عن ٥٠٠ كلمة).

١١- إذا كانت توجد أسباب لعدم نشر بيان عن التركز الاقتصادي: ☐ نعم ☐ لا

في حالة الإجابة بنعم، يتعين توضيح الأسباب.

١٢- الأسباب الإستراتيجية والاقتصادية وراء تنفيذ التركز الاقتصادي.

الفصل الثاني: هيكل الملكية والتحكم والإدارة بعد تنفيذ التركز الاقتصادي:

١٣- التغييرات التي ستتم في هيكل الملكية والتحكم والإدارة في الكيان الناتج عن التركز الاقتصادي/ الشخص المستهدف بالتركز الاقتصادي **بعد** تنفيذ التركز الاقتصادي.

الباب الرابع: السوق/ الأسواق المعنية بالتركز الاقتصادي:

الفصل الأول: السوق/ الأسواق المعنية:

أ- المنتج/ المنتجات المعنية والنطاق الجغرافي:

١٤- قائمة المنتجات المعنية التي تعمل فيها الأشخاص المعنية بالتركز الاقتصادي **في مصر** مع بيان الآتي:

- العلامة التجارية/ الاسم التجاري لكل منتج معني
- خصائص واستخدامات كل منتج معني
- النطاق الجغرافي لكل منتج معني

١٥- بيان ما إذا كان هناك علاقة تربط المنتجات المعنية ببعضها البعض ونوع العلاقة التي تربطهم (يمكن اختيار أكثر من إجابة):

☐ أفقية (مع توضيح المنتجات ذات العلاقة الأفقية)

يحدث التركز الاقتصادي الأفقي في السوق التي تتداخل/ تتنافس فيها منتجات الأشخاص المعنية بالتركز الاقتصادي. ومن الممكن أن تكون العلاقة التي تربط المنتجات حالية أو محتملة.

☐ رأسية (مع توضيح المنتجات ذات العلاقة الرأسية)

يحدث التركز الاقتصادي الرأسي في السوق التي يقوم فيها أحد الأشخاص المعنية بالتركز الاقتصادي بتوريد/ توزيع منتج إلى شخص أو أكثر من الأشخاص المعنية الأخرى بالتركز الاقتصادي؛ حيث يتضمن التركز الاقتصادي الرأسي الأشخاص التي تعمل في مستويات مختلفة من سلاسل الإمداد أو التوريد. ومن الممكن أن تكون العلاقة التي تربط المنتجات حالية أو محتملة.

☐ تكتلية (مع توضيح المنتجات المرتبطة ببعضها البعض[٧])

يحدث التركز الاقتصادي التكتلي (غير أفقي أو رأسي) في الحالة التي لا تتداخل فيها أي من منتجات الأشخاص المعنية بالتركز الاقتصادي، حيث لا يمكن وجود أية علاقة حالية أو محتملة بينهم سواء باعتبارهم متنافسين أو موردين أو عملاء. المنتجات المرتبطة ببعضها البعض هي المنتجات التي لا تعد بدائل لبعضها البعض، ولكنها مع ذلك مرتبطة بطريقة ما؛ على سبيل المثال، لأنها مكملة لبعضها البعض (بحيث يؤدي انخفاض سعر أحد المنتجات إلى زيادة الطلب على المنتجات الأخرى)، أو لأن هناك وفورات نطاق من شرائها معًا.

☐ لا يوجد علاقة تربط المنتجات المعنية (مع توضيح الأسباب)

١٦- بيان سنوي بكمية وقيمة المبيعات المحققة من كل منتج من منتجات الأشخاص المعنية بالتركز الاقتصادي التي تربطها علاقة أفقية أو رأسية أو التي تكون مرتبطة ببعضها البعض، وذلك في آخر

[٧] المنتجات المرتبطة ببعضها البعض هي المنتجات التي لا تعد بدائل لبعضها البعض، ولكنها مع ذلك مرتبطة بطريقة ما؛ على سبيل المثال، لأنها مكملة لبعضها البعض (بحيث يؤدي انخفاض سعر أحد المنتجات إلى زيادة الطلب على المنتجات الأخرى)، أو لأن هناك وفورات نطاق من شرائها معًا.

ثلاث سنوات لكل منطقة جغرافية يتم بيع المنتج المعني بها في مصر، وذلك لكل شخص من الأشخاص المعنية بالتركز الاقتصادي على حدة.

الشخص المعني بالتركز الاقتصادي:			
المنتج المعني:			
السنة	**المنطقة الجغرافية**	**كمية المبيعات (وحدة القياس: ...)**	**قيمة المبيعات (بالجنيه المصري)**

ب- الأشخاص العاملة في السوق/ الأسواق المعنية:

١٧- بيان سنوي بالحصص السوقية التقديرية للأشخاص المعنية بالتركز الاقتصادي ومنافسيهم في كل منتج من المنتجات المعنية (المحددة في البند ١٤) التي تعمل فيها الأشخاص المعنية بالتركز الاقتصادي في آخر ثلاث سنوات لكل منطقة جغرافية يتم بيع المنتج بها في مصر.

المنتج المعني:				
الأشخاص العاملة بالسوق/ الأسواق المعنية (الأشخاص المعنية بالتركز الاقتصادي + الأشخاص العاملة في السوق)	**المنطقة الجغرافية التي يعمل فيها كل شخص (محافظة/ إقليم)**	**الحصة السوقية في السنة ١: ... (%)**	**الحصة السوقية في السنة ٢: ... (%)**	**الحصة السوقية في السنة ٣: ... (%)**
الشخص المعني بالتركز الاقتصادي (١)	المنطقة/ الإقليم (١)			
	المنطقة/ الإقليم (...)			
الشخص المعني بالتركز الاقتصادي (٢)	المنطقة/ الإقليم (١)			
	المنطقة/ الإقليم (...)			
أشخاص معنية بالتركز الاقتصادي أخرى (كلٌّ على حدة)	المنطقة/ الإقليم (١)			
	المنطقة/ الإقليم (...)			
اسم المنافس رقم (١)	المنطقة/ الإقليم (١)			
	المنطقة/ الإقليم (...)			
اسم المنافس رقم (٢)	المنطقة/ الإقليم (١)			
	المنطقة/ الإقليم (...)			
منافسين آخرين (كلٌّ على حدة)	المنطقة/ الإقليم (١)			
	المنطقة/ الإقليم (...)			

رابعًا: إقرار بصحة البيانات والأوراق والمستندات المقدمة:[٨]

أقر أنا/ نحن ..... بصفتي/ بصفتنا .....، إن المعلومات الواردة في هذا الإخطار صحيحة وكاملة، وأن النسخ الكاملة من الأوراق والمستندات المطلوبة بموجب هذا الملف قد تم توفيرها.

أقر/نقر بأن/ بأننا ندرك أن تقديم معلومات خاطئة أو مضللة يعاقب عليها القانون وفقًا للمواد (٢٢ مكررًا) و(٢٢ مكررًا د) من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

الاسم: .....

الصفة: .....

.....

التوقيع: ..... التاريخ: .....

أنا/نحن أرفق/نرفق الأوراق والمستندات التالية ذات الصلة: (يرجى تقديم قائمة بجميع الأوراق والمستندات المقدمة في ملف الإخطار)

[٨] إذا كان واجب الإخطار يقع على أكثر من شخص من الأشخاص المعنية بالتركز الاقتصادي يجوز تقديم إقرار جماعي بصحة البيانات والأوراق والمستندات المقدمة أو إقرار فردي من كل شخص على حدة.

خامسًا: تعهد بسداد كافة مصاريف النشر:

أتعهد أنا/نحن ..... بصفتي/بصفتنا ..... بأن ألتزم/نلتزم بدفع كامل مصاريف النشر المتعلقة بالآتي:

١- نشر الجهاز بيانًا أو ملخصًا عن التركز الاقتصادي.

٢- نشر الجهاز لأي من القرارات المنصوص عليها في المادة (١٩ مكررًا و) من قانون حماية المنافسة.

كما ألتزم/نلتزم بتقديم شيك بنكي/مصرفي مقبول الدفع بقيمة مصاريف النشر باسم جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية عند تقديم ملف الإخطار بقيمة خمسين ألف جنيه تحت الحساب.

وفي حالة زيادة مصاريف النشر عن خمسين ألف جنيه أتعهد/نتعهد بأن ألتزم/ نلتزم بسداد باقي المصاريف خلال خمسة عشر (١٥) يومًا من تاريخ إخطار الجهاز بالمطالبة بأية وسيلة من وسائل التواصل ومن بينها البريد الإلكتروني.

كما أقر/نقر بكامل مسؤوليتي/مسؤوليتنا في حالة عدم سداد كافة مصاريف النشر خلال المدة المحددة بحق الجهاز في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية حيال ذلك.

الاسم: .....

الصفة: .....

.....

التوقيع: ..... التاريخ: .....

إيصال استلام ملف الإخطار كاملًا

نقر نحن جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية باستلام الملف رقم ..... كاملًا.

الموقع: .....

الصفة: .....

التاريخ: .....

لا يتم الاعتداد بهذا الإيصال إلا إذا كان مختومًا بالخاتم الرسمي لجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.